

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الثالث

| الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو المجلس الثالث من التعليق على كتاب - 00:00:00

الاجوبة الجنية في الاحكام الحنبلية في العلامة موسى ابن عيسى ابن عبدالله ابن صوفان القدوسي النابلسي الموقف على كتاب الصلاة. قال رحمه الله كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة ما حكم الاذان والاقامة - 00:00:30

الجواب حكم الاذان والاقامة انه ما فرض كفاية في الحظر على الرجال الاحرار ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت هنا يصحان المرتبين متواлиين عرفاء الاذان والاقامة كما نبه رحمه الله - 00:00:57

انهما فرض كفاية اذا قام من يكفي سقط الفرض عن الباقين وهو قيده بالحضور على الرجال دون النساء وهذا سيأتي الاشارة الى هذا القيد لكن في رواية احمد رحمه الله انه في السفر كذلك - 00:01:21

يجب ان الامام احمد رحمه الله ذكره في الانصاف واختاره ابن المنذر وصاحب الفائق واحد يظاهر حديث مالك بن حويرث انه ادینا واقيم في الصحيحين وكذلك ايضا على الصحيح حتى لو صلى في بيته - 00:01:46

يصلی في بيته يعني معنى انه فاتته الصلاة او صلى هوله مثلا في بيته في هذه الحال عليه الاذان صديقة مشروعة وهذا صح عن جابر ابن عبد الله وعن انس وعن سنم الاكوع - 00:02:12

اخرج هذه الايات ابن ابي شيبة وابو بكر بن منذر في الاوسط في السنن والاثار باسانيد صحيحة. عنهم رضي الله عنهم. ويكرهان للنساء انه لم يثبت شيء من هذا في حق النساء. ولان هذا الاذان - 00:02:31

الاصل فيه رفع الصوت وهو وظيفة الرجال ولان فيه تشبها ب الرجال على وجه لم يشرع في حق النساء ولذا امرت المرأة بالتصفيق تصفيق حين يحصل سهو من الامام مع الرجال والمقصود من هذا ان لها خصوصية غير الرجال ولو بلا رفع صوت كما نبه - 00:02:59

على هذا رحمه الله وحديثه الوارد في ابي داود لا يثبت لا يثبت كما تقدم لكنه الحديث لو ثبت فهو في مؤذن لها. المؤذن لها والحديث لا يثبت كما تقدم - 00:03:30

ولا يصحان الا مرتبين متواлиين يعني يؤذن على ما ورد ل الاخبار لانه هكذا شرع فيجب الاذان على الوجه الذي شرع ولا يغير فيه. لانه حين يغير ما يعرف هل هو اذان او ليس باذان ويحصل في ذلك - 00:03:51

تلبيس متواлиين عرفا كذلك ايضا لا يفصل بين كلمات الاذان لانه لو فصل بين كلمات الاذان اولا خالف ما ثبت في وصفه وما وضع عليه الاذان والاقامة وايضا لا يعلم هل هو اذان او انه ذكر مطلق - 00:04:13

يشتبه فلا يحصل المقصود وان يكون من واحد بنية. وهذا قول الائمة الاربعة لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين ولما فيه ايضا من اللبس فلا يعلم هل هو اذان ام لا - 00:04:40

اه كما تقدم في اشتراط الترتيب والموالاة اي لو اذن واحد بعد الاذان او الاقامة واتم الاخر لم يصحها كما تقدم في كلامه رحمه الله السؤال الخامس والاربعين ما يشترط في المؤذن - 00:05:00

والجواب اشترطوا في المؤذن ستة شروط كونه مسلما ولا يصح من كافر ذكرا ولا يصح من انتى عاقلا فلا يصح المجنون ممiza كذلك
لانه لا نية له ولا قصد له وكذلك اه كما تقدم في - 00:05:24

عاقلا ناطقا لان من شرطه ان يرفع الصوت به عدلا ولو ظاهرا فلهذا قالوا انه يعتد بالاذان ممن كانت عدالته ظاهرة وخالف في اذان
اه الفاسق مفصل بين ان يكون يعتمد عليه او لا يعتمد عليه. فان كان العمدة ليست عليه ففي هذه الحالة لا - 00:05:43
والاذان صحيح كما ذكروا في مسألة اذان الصبي المميز اذا كان ليس الاذان الذي يعتمد في الفطر وفي طلوع وفي دخول اوقات في
هذه الحالة يصح يصح اذا كانت العمدة على - 00:06:21

اه اذا اذن غيره ممن توفرت فيه الشروط المتقدمة. قال رحمه الله هل يصح الاذان والاقامة قبل الوقت ام لا لا يصحان قبل الوقت الا
اذان الفجر فيصبح بعد نصف الليل لما ثبت في الصحيحين النبي لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام - 00:06:43
مكتوم لا بأس من اذان للفجر لكن بشرط ان يكون هناك مؤذن بعد طلوع الفجر طلوع الفجر ولان الاذان قبل الفجر فيه صالح لان
الناس يكونون في حال نوم في الغالب - 00:07:09

وربما يكون لهم حاجات اخرى الصلاة وربما اغتسال ونحو ذلك فيتهيأ لها قبل ذلك سيكون عونا على هذى الصلاة وعونا على الخيل
في ادرك هذا الوقت لادراك هذا الوقت سيكون مع طلوع الفجر آآ - 00:07:29

حاضرآآ مستعدا للصلاة ولا يعدم دعوة ورب صلاة المقصود انه ان فيه صالح عظيمة. ان فيه صالح عظيمة قال رحمه الله ما ركن
الاذان؟ الجواب ركته رفع الصوت به ما لم يؤذن لحاضر لا شك - 00:07:52

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لي لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك. ونداء الصوت تشمل حسنه وتشمل ارتفاع
رفع الصوت مما يبين كما جاء في بعض الاخبار - 00:08:19

وفي بعض ما نقل من صفة اذان بلال وهو الاذان في مكان مرتفع فيكون رفع الصوت مقصودا فاذا كان يقصد المكان المرتفع دل
على ان قصد رفع الصوت ورفع الصوت من باب اولى. ما لم يؤذن لحاضر يعني لو كان الذي يؤذن يكون الانسان مثلا في صحراء -
00:08:40

او في مكان مثلا ليس عنده اه الاشخاص هم حاضرون هم حاضرون فاذا اسمعهم كفى وان كان السنة رفع الصوت والنبي عليه قال
ارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت وشيء آآ الا شهد له يوم القيمة حدث هريرة حجر ولا مدر ولا شيء الا - 00:09:04
له يوم القيمة وكذلك معناه في حدث عازب رضي الله عنه ويحسن كون المؤذن صيتا يعني زيادة عرف الصوت لكن على وجه الله
يحصر به مقدرة وشقة اميينا اميينا الامانة تتعلق بمسألة الوقت وتتعلق كما لو كان المؤذن يؤذن في مكان مرتفع كما كان - 00:09:24
آآ الاذان قبل ان آآ يمين الله سبحانه وتعالى على اهل الاسلام بأنه هذه المكبرات كان يؤذن المؤذن على مكان مرتفع فقد يكون قد
يطلعوا على عورات ونحو ذلك فلا فالامانة مطلوبة - 00:09:49

في هذا عالما بالوقت بلا شك عالم بالوقت لانه يخبر عن وقت يخبر الوقت الا اذا كان له من يعلمه من هو عالم او كما يعمل المؤذن
اليوم بالتقاويم التي دونت - 00:10:09

في هذه الوراق فيؤذن عليها متظهرا يعني هذا سنة هذى كله هذا سنن كلهم باب السنن. وحتى يذكر الله على طهر وهذا ثبت في
الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام قائما فيهما - 00:10:28

قائما فيه ما هذا آآ حصل خلاف في مسألة الاذان وكثير من اهل العلم على انه سنة وليس بواجب وجاء ما يدل على القيام قم فاذن
ولما في رؤيا عبد الله بن زيد - 00:10:50

مكث قليلا ثم قام فاقام وكان كما في الحديث قام على جلبي حائط فاذن ولا شك انه قائم على الجمحات يكون قائما في الغالب فهذا
كله يدل على مشروعية القيام ومنهم من قال بوجوبهم - 00:11:10

قال رحمه الله ما يسن لمن سمع المؤذن او المقيم يسنون تشن للمؤذن ولمن سمعه او سمع المقيم ان يقول مثله الا في الحي علف
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التتويج وهو قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم فيقول سامعه صدق وبررت -

بعضهم زادوا بحقنا الضغط ويقول عند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها. ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة محمد الوسيلة الفضيلة. ابتعثوا مقاماً مموداً الذي وعدته ثم يدعوه هنا وعند الاقامة -

00:11:52

اما ما يتعلق بالمؤذن فالاظهر والله اعلم ان المؤذن يؤذن اما كونه يجيء بنفسه هذا موضع نظر. وان الاجابة تكون للسامع. اذا سمعتم النداء اذا سمعتم مؤذن الاقامة جمهور العلماء يقولون يجيئه ومن اهل العلم من قال انه خاص بالاذان -
الا في الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. ومن اهل العلم من قال يجمع بينهما وهذه وهذا قول في المذهب يجمع بينهما. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول لا حول ولا قوة الا بالله. لكن اظهر والله اعلم ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لان حديث عمر مفسر الاخبار في هذا الباب -
00:12:34

في حديث ابي سعيد وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه والا بالتتوييب وهو قول المؤذن فاما قول في التتوييب. الصلاة خير النوم يقول صدقت وبررت هذا لم يثبت. والاظهر انه يقول كما يقول -
00:12:55

الصلاحة خير من النوم واما اقامها فالحديث عند ابي داود وهو الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف وانما يكون الدعاء يكون بين الاذان والاقامة يكون بين الاذان والاقامة ويصلی على النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في هذا الحديث جابر كما في هذا الحديث وحديث جاء حديث عبد الله ابن عمرو وحديث سعد ابن ابي وقاص -
00:13:08

رضيت بالله ربا والاسلام نبينا محمد صلی الله عليه وسلم نبیا رسولنا بعد قوله وانا اشهد ان لا اله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يدعو هنا وعند الاقامة. عند الاقامة هذا موضع خلاف من العلم من قال دعاء خاص عند -
00:13:34
الاذان لانه بعد اللقاء مباشرة اه يستعد لدخول في الصلاة وجاء اخبار في هذا اه فيها ضعف وان ابواب السماء تفتح عند الصلاة وهذا روی عن احمد رحمة الله. هل يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان ام لا؟ الجواب يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر -
00:13:48

او نية رجوع فاذا كان له عذر فلا بأس بذلك وهذا ورد في حديث ابي هريرة عند مسلم عنه رضي الله عنه انه اه خرج يقولون بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلی الله عليه وسلم -
00:14:10

وجعا عند ابن ماجة عن عثمان آآ انه قال وفيه فلم يرجع الا هو الا كان منافقا او كما قال. فاذا كان خرج ثم يدرج او يذهب الى مسجد اخر فلا بأس -
00:14:29

وهو ذكر او نية رجوع. والسنة الا يخرج الا لحاجة يعني لا يخرج يعني ولو اراد الرجوع الا لحاجة وعذر في هذه الحالة هو على خير ما دام خروجه لحاجة -
00:14:43

قال رحمة الله باب حكم الصلاة على من تجب الصلاة. تجب الصلاة على كل مسلم مكلف مسلم يخرج الكافر والمعنى انه لا يخاطب ان ليس المعنى انه غير مخاطبا بها لكن لا تصح منه -
00:14:59
لا تصح منه وهذا هو الصواب على قول جماهير المخاطب لكن لا آآ تجب عليه معنى انه من شرطها الاسلام قبل ذلك حتى يؤدي شرط صحة الصلاة مكلف لا تجب عليه الاكل يؤمر بها. كما قال عليه الصلاة مروا اولادهم بالصلاة سبع واضربوا عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. غير حائض ونساء -
00:15:14

فاذا حضرت او نوشت فانها لا تصلي كما ولا تصوم كما في الحديث الصحيح عنه عليه بل عدة اخبار في هذا الباب ولا تسقط عن الانسان ما دام عقله باقيا -
00:15:42

وهذا على قول جماهير العلماء ومن اهل العلم من قال انه اذا لم يتمكن اه سقط عنه منهم من قال انها يسقط عنه ثم يؤديها بعد ذلك يعني في هذه الحال في هذه -
00:15:56

الحال المقصود هذا يبين عظم امر الصلاة. عظم امر الصلاة وانه على قول الجمهور يكفي ان يؤديها لانه معه عقله فيكون مخاطبا

فيؤديها بنيتها فينوي الركوع وينوي السجود. فيؤدي جميع افعال الصلاة على هذا القول. وتصح - 00:16:13
ومن مميز والثواب له لأن النبي عليه قال مروا اولادكم بالصلاه سبع. والثواب له. لكن آآ من امره ونافه على خير واما ما ورد ان الثواب لوالديه فورد في حديث - 00:16:35

لعلنا لا يصح فيما اب اشار اليها صاحب الانصاف وانه قال اخبرني بعض طلبة العلم انه في المسند شيء من هذا يراجع كلامه رحمه الله آآ في هذا لكن النبي عليه الصلاه والسلام قالت له تلك المرأة حجاب والحديث ابن عباس قال لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:16:52

لكل اجر والثواب له اذا كان هذا في الحج الصلاه من باب اولى ويا جملي ويلزم عليه ان يأمره بها لسبع ويضرره لسبع ويضرره عليها لعشر اذا بلغ عشرا سنين كما تقدم في الحديث الصحيح - 00:17:19

من تركها منكر وجوبها فقد كفر هذا محل اجماع من اهل العلم ومن اهل العلم اه من قال ان من تركها كسلا وتعاونا فانه يكفر بذلك. وهذا يخص الصلاه وقد ورد اخبار في هذا عن النبي عليه الصلاه والسلام - 00:17:39

باب مواقيت الصلاه. ما اوقات الصلاه؟ الجواب وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله يصير ظل كل شيء مثله آآ سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال - 00:18:03

والمعنى انه اه في كل بلد في الغالب الا البلاد التي تكون على خط الاستواء وتكون الشمس عمودية هي الذي ينعدم فيها الظل وقت الزوال. اما الغالب فانه تكوني جهة الشمال او جهة الجنوب فيبقى ظل يسير. فحيث انتهى قصر الظل اذا انتهى قصر من المشرق - 00:18:20

وببدأ يزيد من جهة المغرب ينظر الظل الباقى الذي زالت عليه الشمس فقد يكون اربع اصابع وقد يكون شبر حسب بعد الشمس من جهة الشمال والجنوب. اه فهذا لا يحسبه. وابتداء الزيادة ابتداء الزيادة بعد ذلك - 00:18:42

يكون هو ابتداء وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء كل شيء اخص جدار عمود انسان اي شيء ثم يليه ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثلية سوى ظل الزوال كما تقدم - 00:19:02

حتى يصير ظل كل شيء مثله جاء ايضا في صحيح مسلم الى ان تصرف الشمس اختلف هل هو وقت واحد او يختلفان او يختلفان وان آآ احمرارها يكون بعد ذلك وان هذا يكون وقت استحباب - 00:19:22

وبعد انتهاء ومن مثلين يكون وقت جواز وحين تحمر الشمس الى او يعني وحين تميل ويكون احمرارها وتميل آآ الى الغروب فانه يحرم تأخير والى هذا الوقت ثم هو وقت ضرورة يحرم تأخير الصلاه اليه الى غروب الشمس - 00:19:39

كما قال عليه الصلاه تلك صلاة المنافق صحيح مسلم عند ابي داود تلك صلاة المنافق تلك صلاة يرقب الشمس حتى اذا كانت مدينة قرن شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:20:03

وقت المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الى انتفاض الشفق الا احمر وهذا على قول جماهير العلماء وقد ورد في حديث ابن عمر عند ابن خزيم والبيهقي اختلف له مرفوعا وقوفا ان كان الصحيح انه لا انه موقوف لكن - 00:20:16

او اذا كان موقوفا فالمسألة كما يقول الصناعي مسألة لغوية. وابن عمر قال ذلك فيكون عمدة في هذا الباب. وبكل يكون هو ما يفسر به الاخبار في هذا الباب ويكون انتهاء وقت المغرب الشفق الا احمر وبعد ذلك يدخل وقت العشاء وقت العشاء المختار من مغيب الشفق الا احمر الى ثلث الليل هذا - 00:20:34

عن قول عن المذهب وعن القول الثاني في المذهب كذلك لاهل العلم انه الى نصف الليل وهذا هو الصحيح لحديث عبد الله بن عمر وصحيح مسلم وحديث ابي هريرة عند الترمذى وان كان اختلف في هذا الخبر وقال الترمذى انه وهم كذلك بعض الروايات - 00:20:55

انه اخرها الى نصف الليل آآ فهو الى نصف الليل هذا هو الصحيح. الى نصف الليل كله وقت لصلاة العشاء ثم وقت ضرورة لظهور الفجر على المذهب وقيل انه يمتد الى ظهور الفجر لكن اظهر والله اعلم انه ضرورة - 00:21:13

او ينتهي هذا خلاف هل هناك ضرورة كان وقت الضرورة الذي في ذي العصر فيه خلاف هذا حديث صريح وقت العشاء الى نصف الليل رواية عند مسلم نصف الليل الاوسط. وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - 00:21:28

وقت الفجر من طبع الفجر الى طلوع الشمس كما عن النبي عليه الصلاة والسلام. باب صلاة الطوع هل تشن صلاة التطوع وما افضلها صراحة التطوع مشنونة وهذا محل اجماع من اهل العلم - 00:21:44

وافضلها ما سن جماعة واكذبوا هالكسوف لانه قالوا لان ما سن جماعة. فظيلته من جهة مشابهته للفرائض هندي الصلوات التي شرع لجمع الكسوف والخسوف والاستسقاء. والتراویح قالوا افضل من سائر السنن من الرواتب ومن قيام الليل - 00:22:01

لكن هذا فيه نظر فيه نظر وفيه كلام بعض اهل العلم في المذهب خلاف هذا القول فالوتر يعني اول يلي هذه الصلوات اه لأن كسوف الأكاد ثم الإستسقاء النبي عليه الصلاة والسلام صلاها مرارا صلاها عليه الصلاة والسلام والتراویح - 00:22:24

والتراویح اه صلی على ليالي متعددة ثم اصحابه رضي الله عنهم وقاموها حديث عمر رضي الله عنه ثم جرى المسلم على ذلك الى يومنا هذا والله الحمد. فالوتر يعني بالترتيب واقله ركعة - 00:22:46

هو اكثري احدى عشرة ركعة. وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين بسلامين ومنها علم من قال افضل الصلاة صلاة الليل كما في الحديث صحيح موسى عن ابي هريرة افضل الصلاة صلاة الليل حتى قال بعضهم ان افضل من الرواتب والجمهور على ان الرواتب افضل. وبالرجل فصل في هذا رحمة الله في كتابه - 00:23:01

المعارف وقت ما بين وقت ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر كما ثبت في عدة اخبار عليه الصلاة والسلام وهذا محل اتفاق ايضا كما هو كما هو ثابت السنة القولية وسنته الفعلية ما بين صلاة - 00:23:24

العشاء والضوء والفجر الوتر ركعة من اخر الليل. في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وكذلك لعله من حديث ابن عباس وكان عليه الصلاة والسلام يجعل يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 00:23:40
كله وقت آآ صلي الوتر وكذلك ما قبله من الصلوات يقنت فيها بعد الركوع ولو قنت قبله جاز. لانه صح القنوت بعد الركوع عن ابي هريرة وعن انس وهذا في الصحيح وعن ابن عباس هذا في سنن ابي داودو باسناد صحيح وجاء انه قنت عليه الصلاة والسلام قبل الركوع - 00:23:58

صفتان ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام والوارد فيه ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك ولا يقضى عليك وانه لا يذل مواليد من واليتك ولا يعز من عليك تبارك ربنا وتعاليت. اللهم انا نعوذ بالله من سخطك وبعفوك ومن عقوتك - 00:24:23

وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى الله وصحبه. وهذا ثبت في حديث الحسن والذى بعده جاء في حديث علي وجاء في حديث عائشة رضي الله عنهم لكن صلی الله ذكر الصلاة هذه ورد في حديث فيه انقطاع - 00:24:44

اه واختلف في هل اه يكون ايضا في اوله في وسطه في اوله ووسطه وآخره. واه بالجملة المشروع هو الدعاء. واذا كان ابن مأثور كان افضل. اذا كان ابن مأثور كان افضل - 00:25:05

كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام كما علم الحسن رضي الله عنه الصواب ان ان ننويه ان هذا ان القنوت مشروع النبي علمه الحسن رضي الله عنه فان قنوة تارة وترك القنوت كانت تارة - 00:25:24

كله لا يأس به والله الحمد. ويؤمن المأمور ويكون رافعا يديه من اول الدعاء اذا دعا الامام فانه يؤمن من خلفه. مثلا في التراویح وكذلك ايضا في القنوت سواء في قنوت ناجلة. ويرفع يديه من اول الدعاء. ما ينتظر - 00:25:39

جميع الدعاء حتى لو ابتدأ بالثناء الثناء من اعظم الدعاء. يرفع يديه. وفي اخره يمسح بهما وجهه وهذا هو المشهور. وادهبو عنده لا يشرع المسح وهو قول الجمهور. وانه لا يشرع المسح في القنوت. وحديث مسح الوجه - 00:25:58

ضعيفة وثم هي لو ثبتت فانها جاءت خارج القنوت جاءت خارج القنوت. كم من السنن الرواتب المؤكدة؟ الجواب السنن الرواتب

المؤكدة عشر ركعات. ومنهم من يقول حتى في من يقول احدى عشر ركعة - 00:26:16

وهذا هو مرادهم لأن الوتر من اعظم الرواتب التي تكون مع الصلوات اه هي عشر كما قال ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح هذا جاء في حديث ابن عمر - 00:26:34

وجاء في حديث عائشة في حديث عمر الصحاحين حديث عائشة في صحيح مسلم. وجاء ايضا في حديث عائشة في صحيح مسلم وجاء في حديث امي في صحيح مسلم انها اربع قبل الظهر وهذا اختيار تقييدين وهذا هو الصواب انها اربع قبل الظهر واثنتان بعدها ومنهم - 00:26:52

من قال انها ست عشرة. وبعد وقبل العصر اربع ركعات وهذا قول ابي الخطاب وجه من ادبي اختاره ابو الخطاب الكلواني رحمه الله. لكن لم يثبت هذا وان كان جاء في احاديث حديث ابن عمر رحمه الله من صلى قبل العصر اربعا وجاء من حديث علي رضي الله عنه عند ابي له - 00:27:12

الترمذني انه كان يصلی قبل العصر عليه الصلاة والسلام ركعتان او اربع ركعات. والحديث اختلف في ثبوته. انما الثابت هو ثنتا عشرة ركعة. كما في الاخبار حديث حبيبة وحديث ابي هريرة - 00:27:32

وايضا لك ابو هريرة وقع فيه اختلاف في بعض الفاظه ويشن قضاة هاي الرواتب وقضاء الوتر ان فاتت النبي قطى صلاة الفجر وقال من نم عن صلاته ونسى فليصليها ذكرها وكذلك ايظا - 00:27:48

اه رأى الذي يصلی بعد صلاة الفجر قال الصبح اربعا فقال اني لم اكن صلیت ركعتين فجرهما ا atan سكت عليه الصلاة والسلام وقضى الوتر ايضا كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اه - 00:28:06

لم يصلی من الليل مرض ونحوه صلى منها ثنتي عشرة ركعة وقال جاء في حديث ايضا كذلك من نام عن يسجد فليصليه اذا ذكره فيصليه اذا ذكره ويدخل في علوم الادلة من نام عن صلاته من السفر يصليه اذا ذكرها وال الصحيح انه يشمل - 00:28:23

يعني هذه الرواتب كما الذكر رحمه الله كذلك الوتر كذلك الوتر كم هي صلاة التراويح وما وقتها؟ صلاة التراويح يشمون ركعة تصلى ركعتين ركعتين في رمضان وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر والافضل تقديم سنة العشاء عليها - 00:28:45

وهذا تقدم ايضا في وقت صلاة آآ تراويح وانها ايضا كوقت الوتر وهي عشرون ركعة وال الصحيح انه اه لا حد لها والنبي صلى احادي عشرة وصلى ثلاث عشرة صلوات صلى تسع ركعات - 00:29:04

عليه الصلاة والسلام وصلى سبع ركعات سرد السبع وصرد التسع لكم التسع جلس قبل التاسعة ثم قام عليه الصلاة والسلام جلس يذكر الله ثم قام قبل السلام صلى ركعتين ركعتين في حديث ابن عباس في الصحيحين وفي حديث زيد ابن خالد - 00:29:23

في صحيح مسلم وجاء حديث كثير عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فصلاة الليل موسوع صلاة الليل مثنى مثنى الصحابة رضي الله عنهم في حديث عمر جعلوها عشرين ركعة - 00:29:42

والاحظوا تقديم سنة العشاء عليها وهذا هو الافضل تقديم سنة العشاء. وان كان وقت الوقت كله يعني في وقت العشاء وقت لسنة العشاء لكن السنة التقديمها لانها تابعة لها فلا يفصل بينها لكن لو انه شغل عنها او آآ اخرها - 00:29:59

فان يصليهما بعد ذلك يصليهما بعد ذلك. ولو انه دخل مثلا بنية التراويح مبادر اليها مثلا في اول ركعتين مثلا خشي ان تفوته مثلا واقيمت صلاة التراويح لو كان مثلا تراويح. ودخل الامام في صلاة التراويح فلا يأس ان ينوي الركعتان - 00:30:19

ان ان ينوي الركعتين الاوليين ان يجعلهما اه عن اه راتبة العشاء قال رحم الله باب شروط الصلاة كم؟ وما هي؟ شروط الصلاة التسعية وهي الاسلام والعقل والتمييز هي شروط عامة في جميع العبادات. الا التمييز في باب الحج - 00:30:40

اه واختلف في الحرام عن اه المجنون هذا وقع في خلاف في المذهب الصغير يصح الحج عنه وعن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم قال للحج؟ قال نعم ولك اجر والطهارة مع القدرة عليها - 00:31:03

كذلك ايضا باب الزكاة باب الزكاة هي يعني يذكر عن الصغير وعن المجنون فهذه ليست هذه من احكام الوضعية ليست من الاحكام التكليفية فلا يشترط فيها هذا والصلاحة مع القدرة عليها والطهارة مع القدرة عليها لحديث لا يقول وصلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوظأ - 00:31:20

وكذلك لا يقل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلو. ودخول الوقت بلا شك هذا محل اجماع انه لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها فيه
خلاف عن ابن عباس ويروى عن بعض السلف ذكره - 00:31:47

صاحب المغني رحمه الله في هذا ذاك الذي عليه عاممة اهل العلم انها لا تصح. لكن ابن عباس هذا حديث ابن او اثر ابن عباس يعني
حملوه اما ان يكون خفي او انه سأله من سأله - 00:32:01

وانه يعني آنسني لكن مع ذلك عند اهل العلم لا فرق بين هذا وهذا ومن صلى قبل الوقت فصلاته لا وكان عالما وعاما ام العايد بلا
اشكال والوجاه والناس كذلك - 00:32:20

عليه ان يعيid الصلاة بعد ذلك وستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة لانها واجبة مع الذكر. واجبة مع الذكر فهي مع الذكر شرط
فيجب ستر العورة فيه ولا يصفي البشرة لانه اذا كان يصف البشرة فهو فهي في حكم مكشوف - 00:32:36

واجتناب النجاش التي لم يعف عنها لبدنه يعني والليف عنها يعني القيء والدم من الحيوانات مأكلة دون غير المأكول وكذلك دم
الادمي اليسيير اليسيير منه لبدن المصلي لكن لا ينافي - 00:32:57

ان يبقى مثل هذا اما المشروع غسلها لكن لو وجد فانه لا يؤثر وثوبه وبقعة طهارة الثوب وبقعة مع القدرة يعني على ازالتها. مع
القدرة على ازالتها اذا لم يقدر يزيلها بقدر المستطاع ويصلبي حسب قدرته - 00:33:18

يقول الله ما استطعتم واستقبال القبلة مع الامكان فلو كان مريوطا الى غير القبلة او كان مثلا يقاتل العدو مثلا فان ختم فريجا او
ركبانا وكذلك ايضا في صلاة النافلة لا تشترط في السفر لا يشترط في السفر ان يتوجه الى القبلة انما الخلاف في الاحرام هل يشترط
او لا يشترط - 00:33:34

سنة انه عند الابداء والاحرام يتوجه الى القبلة من حديث انس عند ابي داود وبعد ذلك لا يبالي. وان كان ابن القيم والجماعة رأوا ان
هذا الخبر في حكم لا يعرف بالاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام في حديث - 00:33:52

اه جابر في حديث ابن عمر وفي حديث انس وفي حديث عامر بن ربيعة كلها في الصحيحين ليس في هذا القيد بباب اركان الصلاة
اركان الصلاة كم؟ وما هي؟ اركان الصلاة اربعة عشر ركنا وهي القيام الفرض على القادر منتسبا لا - 00:34:06

منحنينا اقرب الى الرکوع فلا بد آآ وقوموا لله قانتين اذا قمت الى الصلاة فکبر فهو رکن فيها ويكون قبل ذلك فيكون قيامه قبل تكبيرة
الاحرام ولهذا ذكر القيام غير ذلك وتكبيرة الاحرام - 00:34:25

وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة مرتبة وفيها احدى عشرة تشديدة. احدى عشرة تشديدة. يعني هذى بدون بسم الله الرحمن الرحيم.
بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث تشديدات لكن بسم الله. بسم الله الرحمن - 00:34:43

الرحيم الرحمة بسم الله واحدة الله الرحمن الرحيم كذلك ثلاث تشديدات فيها لكن هذه بسمة ليست من الفاتحة انما الفاتحة فيها
احدى عشر تشديدة والتشديدة بمثابة حرفين. فمن ترك تشديدة من التشديدات وقرأها مخففا - 00:35:00

قراءة واضحة وضح فيها تخفيفه فانه في حكم من نقصها وحكم من لم يقرأ الفاتحة. من ترك تشديدا فمن ترك تشديدة فقد ترك حرف
والحرف والتشديد اقيمت مقام الحرف فكانه لم يقرأ الفاتحة لم يقرأ الفاتحة - 00:35:21

او انما قرأ بعضها فان ترك واحدة منها من تشديدات او ترك حرفا ولم يأتي بما ترك لو رجع اليه لا بأس وهذا بشرط ان يكون تركه
سهو او غفلة لم تصح الصلاة - 00:35:42

فان لم يعرف الآية كررها بقدر الفاتحة. هكذا قالوا قالوا انه يكررها. يكررها وهل التكرار بقدر الحروف او التكرار موضع خلاف
والرکوع والرفع منه بقصده والاعتدال قائمها والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والطمأنينة - 00:35:58

في كل رکن فعلی وقيل بقدر الذکر الواجب فيه مثل الرکوع بقدر الذکر الواجب سبحان ربی العظیم السجود سبحان ربی الاعلم لانه
واجب على المذهب خالفا للجمهور. بل هناك قول انه - 00:36:17

رکن فيه. وان كان الجمهور قالوا انه سنة والتشهد الاخير يعني وهو اللهم صلي يعني بعد التشهد الاخير يقول اللهم صلي على محمد

بعد الاتيان بالتشهد الاول قالوا انه يكفي مثل هذا ولا شک ان هذا - 00:36:34

وان كان قالوا يكفي ما هي خير. هو خلاف ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه امره بالصلاوة دون اقتصار على هذا الذكر لكن هم هكذا ذكروا هذا رحمة الله عليهم. وهذه الاركان جاءت في تعليمه عليه الصلاة والسلام ذاك الذي اسعى بصلاته حديث ابو هريرة عند -

00:36:51

في حديث عند ابي داود في صلاته عليه الصلاة كان يصلي على هذه الصفة ويقول صلوا كما رأيتمني اصلی والجلوس للتشهد وللتشهد وثبتت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله في عدة اقواله سعد ابن وقاس وحديث ابن مسعود - 00:37:12

عنه عليه الصلاة والسلام وآكلها تدل على انما يكفي احدكم ان يصلي مع يمين وعن شماله الاجابة. والتسليمتان فرق والتسليمتان فرض بان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين. اما في النفل - 00:37:32

في تسليمة واحدة وان كان الاصل ان النفلة كالفرض لكن ورد حديث عائشة ما يدل على ذلك وترتيب الاركان كما ذكرت لانه اذا لم يربتها انه ليس مصليا لو قدم مثلا السجود عن الركوع فهذا يبطلها لانها هكذا شرعت وهكذا علم النبي عليه الصلاة والسلام فوجب اداء - 00:37:49

كما عليه الصلاة والسلام وكما علم اصحابه بذلك. باب واجبات الصلاة واجبات الصلاة كم كم وما هي؟ واجبات الصلاة ثمانية وهي التكبير لغير الاحرام. يعني التكبير لغير الاحرام هذا ركن كما تقدم ركن وبعدهم - 00:38:12

قولوا انه شرط التكبيرة تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن لكن خلاف النية. الخلاف في النية آآ التكبيرات هذه واجبة. ولهذا ثبت موسى في صحيح مسلم اذا ركع فاركعوا - 00:38:32

ولا يعني كما في حديث وامر في حديث موسى انه عند الركوع آآ اذا ركع فكبر فاركعوا. وكبروا واذا سجد سجد وكبر كبروا واسجدوا اه امر بالتكبير مع السجود. دل على وجوبه وهذه التكبيرات تكبيرة - 00:38:53

الانتقال. قول سمع الله الحميد اهل الامام المنفرد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولد الحمد. وهكذا هذا الامام والمنفرد اما المأمور فيقول وقول ربنا ولد الحمد للامام والمأمور المنفرد. الامام والمأمور منفرد - 00:39:17

يقول ربنا هذا يعني الامام المنفرد والامام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله ربنا لك الحمد على اعتداله المأمور يقول في حال آآ رفعه يقول ربنا ولد الحمد ثم يكمل الدعاء بعد ذلك - 00:39:36

وقال سبحان رب العظيم وقول سبحان رب العظيم في مرة في الركوع هذا جاء في حديث ابن مسعود وفي حديث عقبة ابن عامر كذلك جاء في حذيفة في تشبيهه عليه الصلاة والسلام - 00:39:54

فصلوا كما رأيتم نصلي وان كان يتعلق بالرؤبة لكن يدخل فيه عموم صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. وقول سبحان ربى على مرة في الواجب مرة وما زاد فهو تطوع وهو افضل - 00:40:11

اقول رب اغفر لي مرة ربى اغفر لي وهذا على القول بوجوبها وهم قالوا ذلك. هم قالوا ذلك في الباب حديث عن حديث حذيفة كان يقول ربى اغفر لي ربى اغفر لي. وفي حديث ابن عباس ربى اغفر لي وارحمني واجبني واهدني واعفني وارزقني وفي بعض الالفاظ عند ابن ماجة فارفعني - 00:40:27

وهو عند احمد وابي داود والترمذى وابن ماجه وحديث حذيفة عند ابي داود كل هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وهم قالوا بوجوب والتشهد الاول والجلوس له والجلوس له وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا - 00:40:48

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ولهذا لم يكن لان النبي عليه الصلاة والسلام قام ونسقه عليه الصلاة عنه. في الصحيحين ثم لما اراد ان ينتظر تسليمه سجد سجدين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فجبره بسجدة السهو ودل على انه واجب وليس اه برken - 00:41:12

لأنه جبر بسوء السهو فجبر سجود السهو لا يجبر الاركان بل لابد من الاتيان به بباب سنن الصلاة ما سنن الصلاة القولية؟ السنن الصلاة القولية احدى عشرة منها في الحاشي كذا في جميع النسخ منها الا انه عددها جميعها رحمة الله - 00:41:34

قال دعاء اولا دعاء الافتتاح وهو قول وهو سبحانه الله وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. والاستفتاح ورد في ادعية من هذا الدعاء والاستفتاح منهم من قالها بوجوبه - 00:42:00

واظن قول انه قيل برken حكى شيخ الاسلام رحمة الله يراجع كلامه. لكن اه لم يأتي دليل يعني صريح في هذا انما هو مشروع ومتاكد اه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حيث الجملة ادعية في الاستفتاح كثيرة - 00:42:14

والتعود قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميم العليم من الشيطان الرجيم والبسملة وقول امين بعد الفاتحة. لكن الواجب هو الفاتحة. هو الفاتحة الحمد لله رب العالمين والنبي عليه من قال قسمت في الحديث القدس. حديث هريرة قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفه. اذا قال انا عبدي الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي - 00:42:33

الحمد دل على ان البسمة ليست منها. اما ما ورد عدوها من ايات حدتهم سنة وهو حديث ضعيف عند الدار وغيره. وقراءة سورة بعدها اي ثبت في الصحيحين في قراءته عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا حديث سعيد الخدري عند ابي داود قراءة ما تيسر - 00:42:57

في آآ القراءة بعدها وهذا في الركعتين الاوليين والجهر بالقراءة للامام في موضع الجهر ويكون الجهر للمأموم ويكره الجهر للمأموم ويخير المنفرد بل انه يؤمن بالنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:43:19

لعل بعظامكم خال جانيها وفي من رفع فانكر عليهم عليه الصلاة والسلام. ويخير منفرد والمنفرد ينظر حاله ينظر حاله اه وخاصة اذا كان يصلی في الليل ان جهره انشطنا في هذه الحالة يقرأ وفي احاديث كثيرة ارفع قليلا اخفض قليلا كما قال ابي بكر وعمر - 00:43:37

عند ابي داود فلهذا امر فيه سعة ولله الحمد وقول الامام والمنفرد وفي حديث عائشة على قدر من يسمعه يعني هذه الغرفة كما في حديث ام هانى رضي الله عنها وقول الامام المنفرد بعد التحميد - 00:44:01

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقول امام منفرد بعد التحميد والادعية الواردة في هذا كثير حديث ابن عباس وحديث ابن ابي اوقي وحديث سعيد الخدري كلها في صحيح مسلم وهي اطول من هذا وكلما - 00:44:21

اه قال هذا الذكر على وجه الكمال كان اتم قول الامام والمفرد وكذلك على الصحيح المأمور تخصيص الامام المنفرد هذا موضع نظر والصواب حتى آآ المأمور داخل في هذه النصوص. وما زاد على المرة في التسبيح والركوع والسجود وقول ربي اغفر لي وقل ربي اغفر لي - 00:44:38

كما تقدم في هذا لانه ذكر الواجب وذكر الزائد انه سنة. والصلاۃ على الله في التشهد الاخير وهذا هو قول الجمهور ورواية وعنہ روایة تجب الصلاۃ على الله عليه عليه الصلاة والسلام وهو قول عند الشافعیۃ اختاره جمع منهم وهذا ينقض من نقل اجماع على عدم وجوب - 00:45:04

الصلاۃ على الان وظاهر الاخبار التي امرت بالصلاۃ عليه عليه الصلاة والسلام ذكرت الصلاۃ على الان فاذا كانت الصلاۃ عليه تجب وفي حديث واحد في حديث ابی مسعود حديث اخر عنہ عليه الصلاة والسلام كلها دلت على هذا فلا فرق بينهما فلا فرق بينهما - 00:45:32

لكن هذا هو المشهور في المذهب كما تقدم كذلك في حديث كعب ابن عجرة جاء الامر فيهما والحديث الان في صحيح مسلم قال رحمة الله والبركة عليهم وببارك على محمد وعلى آل محمد - 00:45:54

انه كذلك انه كذلك. والحديث ورد بهذه جميعا بصيغة واحدة. والدعاء بعد التشهد الاخير لا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام حث على ما شاء ثم يتخيّل مسألي اعجبه اليه. وثبت اخبار الصيحة في تعوده عليه الصلاة والسلام وفي امره بالتعويض - 00:46:14 فتنۃ المھیا والموت فتنۃ المسيح الدجال مذاب القبر وعذاب النار. هذا ورد حديث هريرة وورد حديث ابن عباس وورد في حديث

عائشة جاء الامر بذلك كما في صحيح مسلم ما سنت الصلاة الفعلية سنت الصلاة الفعلية كثيرة وتسمى الهيئات يعني - [00:46:34](#)
هيئات الافعال هيئات الصلاة الفعلية منها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وهذا ولعل بعظ اهل العلم قال بوجوبه باخبار متواترة في
رفع يديه في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه. وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الاوسط -

[00:46:55](#)

خلافا للمذهب وضع اليدين وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتها على القراءة وكذلك وضع اليدين هذا مشروع. والمذهب تحت السرور القول الثاني يكونوا اه فوق السرة وقيل عند صدره - [00:47:21](#)

هذا اتبث والنظر الى موضع السجود لحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان والحاكم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة قالت فما خلف بصره موضع سري حتى خرج منها وقد دخل وقد صلى فيها عليه الصلاة والسلام ركعتين استثنى به وهذا حدث فيه كلام - [00:47:38](#)

[00:47:58](#)

لكن جاء ما يدل عليه جاء ايضا انه عليه الصلاة ربما نظر امامه وهذا هو مذهب المالكية وظاهر اختيار البخاري رحمه الله آآ في صحيحه جاء في حديث وائل بن في حديث عبد الله بن الزبير عند ابي داود انه في التشهد رمى بيصره الى - [00:48:22](#)

سبابته وليستنى بعض العلماء النظر في حالة تشوهات وقالوا في حالة التشهد ينظر الى السبابية. في غير حال التشهد ينظر الى

موضع سجوده على قول جماهير العلماء وتحفييف وتحفييف الصلاة ان كان اماما والنبي عليه امر بالتحفييف وكان يخفف قال ادخل

في الصلاة فاسمع بكاء الصبي - [00:48:22](#)

امه وفي لفظ ايضا في حديث انس لما اعلى من وجد امه به وفي ايكم اما الناس فليخفف في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام عن ابى هريرة ومن حديث ابى مسعود وحديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنه كذلك حديث عثمان ابن ابى العاص - [00:48:44](#)
آآ انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باطعهم واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه لا يأخذ عنها على اذاني

لا يأخذ على اذانه اجرا. قال واقتدي باطعهم واطالة الركوع واطالة الركعة الاولى عن الثانية وهي ثابتة - [00:49:05](#)

صحيح عن ابى قتادة رضي الله عنه هو والتفرقة بين القدمين شبرا حال القيام وهذا القيد وان كان لم يذكره لكنه يكون حلقي المعتاد. وفي الغالب انه يكون بهذا القدر او قريب منه فلا يفرج بينهما ولا يلتصق بينهما - [00:49:25](#)

ليكون اعتداء قيامه معتدلا ومتفقا يوافق اعلى بدننا اسفل بدنه وحتى اذا كان في الصف يكون صفة ليس فيه فرج فرج حين يفرج بين قدميه فان الاكتاف تتبعا وقبض ولكن هذا اراد سواء كان يصلى في الصف او كان يصلى وحده. وقبض الركبتين باليدين حال الركوع وهذا ثابت في اخبار كثيرة عن - [00:49:41](#)

عليه الصلاة والسلام حديث ابن مسعود انه اه فرج بين اصابعه عليه الصلاة والسلام. وان يكون رأسه مساويا لظهوره ايضا كذلك وكان اذا رکع لم يشخص ولم يصوب عليه الصلاة والسلام - [00:50:08](#)

ومجابهة العضدين على الجنبين والبطن والبطن الفخذين اما جاهزة عضدين عن جنبين فهذا في اخبار كثير عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يبسط احدكم يديه بسطا الكلب وقال فطبع كف هذا في حديث ابن انس في حديث - [00:50:25](#)

وارفع مفرقيك في حديث ميمونة لو ان مهمة مرت لجازت انه في الصحيحين ايضا انه او في الحديث الصحيح انه خوى عليه الصلاة والسلام اه يعني اه وهو رفع يعني الاسفل عن الساقين اه رفع وسطه عن الساقين - [00:50:42](#)

فلا اجتمع كأنه كومة لحم وكذلك ايضا رفع كان يرفع بطنيه عن فخذيه والتفريق بين الركبتين. وضع اليدين حداء المنكبين في السجود كما انه يضعهما حدا المنكبين حلا التكبير او حداء الاذنين وكذلك ايضا في السجود يجوز هذا وهذا كله ثبت - [00:51:06](#)

عليه الصلاة والسلام وضع يدين على الفخذين وسوطتين مضمومتي الاصابع في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد وهذا هو الاكثر في الاخبار. وجاء في بعضها عند في صحيح مسلم ما يدل على انه بسطها لكن الاخبار الاخرى دالة على ان هذه الرواية مطلقة - [00:51:28](#)

قيلت الالفاظ الاخرى وانه ظلماً لكن اختلف في صفة الظن كمالك في الروايات الصحيحة صحيح مسلم جاء في حديث عبد الله بن الزبير ومن حديث عبدالله بن عمر وجاء اخري ايضا - [00:51:46](#)

علم الحديث وائل ابن حجر يقبض الخنصر والبنصر من اليمين ويحلق اباهما لاحدى الصفات. مع الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد عند ذكر جل جلاله الى غير ذلك ما هما دوك المطورات والاظهر والله اعلم انه يشير بالاصل الاشارة بالاصل في جميع التشهد هذا هو الاظهر والله - [00:52:00](#)

اعلم الاشارة في جميعها وبعض وجاء في في الرواية انه في حديث يحركها يدعوها بها. لا يحركها. باب سجود السهو. ما حكم سجود السهو وما كيفيته شنوا سجود السهو اذا اتي المصلي يقول مشروع في غير محله. وينوي سهوا. كان يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده او يتشهد في حال القيام - [00:52:24](#)

كذلك لحديث مسعود اذا نسي احدكم فليس السجدتين آفالسجدتين وهو جالس وفي لفظ لزاد هنا قصف يسجد سجدتين وكلاهما كلا اللفظين في صحيح مسلم. ويباح اذا ترك مسنونا وهذا فيه نظر والاظهر والله اعلم انه اذا ترك مسلم يشرع سجود السهو لان الحديث واحد ولم يفرق بين هذا وهذا - [00:52:53](#)

في حال الترك وفي حال اتيان بقول غير مشروع في غير محله. ويجب اذا زاد رکوعاً وسجوداً او قياماً او قعوداً قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او ترك واجباً سهوا او شك في زيادة وقتها فعلها - [00:53:20](#)

في هذه الحالة اذا شك في زيادة فانه يبني على اليقين. يبني على اليقين ويسلام للسهو. شك فيها قام الى الصلاة وشك عليه الثالثة والرابعة انا على اليقين ثم يسجد. وكيفيته ان يسجد سجدتين اما بعد الفراغ. يقول اما بعد فراغ التشهد وقبل السلام - [00:53:40](#) تمام واما بعد السلام من الصلاة لكنه يتشهد الاخير ثم يسلام وهاتان الصفتان ثبتت فيهما الاخبار تكون السجود قبل السلام وتارة يكون بعد السلام ويكون بعد التنافس في حالتين اذا زاد في صلب صلاته او بنى على غالب ظنه وما سوى ذلك وكل او السجود بعد - [00:54:01](#)

قبل السلام هذا هو قول احمد رحمة الله وهو الذي ثبتت به الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. باب مكروهات باب ما باب مكروهات الصلاة ما يكره في الصلاة المصلي يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة فيما تسن فيه السورة - [00:54:22](#) تسارع الفاتحة فيما تسن وفيه السورة بعدها لانه خلاف هديه عليه الصلاة والسلام الدائم فانه كان يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من يقرأ عليه الصلاة والسلام سورة كما في الحديث الصحيح عن ابي قتادة وكذلك جاء الامر بذلك في حديث ابي سعيد الخدري - [00:54:40](#)

وما تيسر عند ابي داود وتكرارها تكرار الفاتحة وقالوا انها تكره بخلاف تكرار الركن الفعلي يبطل اذا فعله عمداً. تكرار الفاتحة جمهور العلماء انه يكره من اهل العلم من قال انها - [00:55:00](#)

ركن الفعل تبطل به لكن هذا فيه نظر لكن خلاف السنة خلاف هدي عليه الصلاة والسلام تكرار الفاتحة لكن قد يقال لو انه كدر من الفاتحة اللي تدعي يعني لنعذه والاعتبار قد يقال لا بأس به لدخوله فيما جاء من ادلة في انه ربما كدر اية عليه الصلاة - [00:55:16](#) والسلام والتفات في الصلاة بلا حاجة والالتفات في الصلاة بحاجة اذا كان يعني بعينيه آآ وكذلك قالوا اذا كان بوجهه وقالوا ما لم يلتفت وبعض اهل العلم قالوا ان التفت في الصلاة يحرم اذا التفت بوجهه فانه لا يجوز له ذلك - [00:55:36](#)

لا يجوز له ذلك واذا انصرف بوجهه تماماً وصدره عن القبلة بطلت صلاته. من باب اولى اذا انصرف آآ بقدميه الى غير القبلة فانه وتفعيمض عينيه لان الصلاة المشروعة لكل - [00:55:56](#)

عضو حظه من العبادة فالسنة ان يفتح عينيه والنبي عليه الصلاة والسلام قال هاتني عن صلاتي ولم يذكر انه اغمض عينيه وورد في حديث انه عن تأويض العينين عند الطبراني في معاجمه الثالثة من طريق ريت من ابي سليم عن ابن عباس والحديث ضعيف لكن ابن القيم رحمة الله يقول ان كان - [00:56:17](#)

اـهـ في اجتماع لنفسه وحصول خشوع له. وانها لا تجتمع الا بهذا لـاـفـانـهـ يكون اـهـ لـاـهـ هو اـنـ اـقـرـبـ الـىـ مقـاصـدـ الشـرـعـ وـاـصـوـلـ الشـرـعـ هـذـاـ

ما ذكر رحمة الله في زاد المعاد ونعلم من قالوا انه يجتهد في حضور صلاته - [00:56:37](#)

ولا يغمض عينيه ولا يغمس عينيه وحمل مشغل له لأن ذلك يشغله عن صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان في الصلاة لشغله فلا حاجة يشتغل بشيء اخر ويكون آآ مفوتا لبعض المقاصد المنشورة في الصلاة. فينبغي - [00:56:57](#)

عن اه يحذر من حمل شيء يشغله في صلاته الاامر الاشيء يحتاج اه يحتاجه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حمل امة رضي الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عن اصحابه وافتراض ذراعيه ساجدا. انه قال لا يبسط احدكم بذراعه بسط الكلب وحديث ابن عازب ضع كفيك وارفع مرافقك - [00:57:19](#)

هكذا قالوا انه يكره والقول هو القول بالتحريم قول قوي خاصة انه جاء الامر وفيه نهي عن التشبه واذا كان النهي عن تشبة الحيوانات مطلقا في غير الصلاة فالنهي عنه الصلاة يكون اكدر. فالقول بالتحريم مع العلم - [00:57:42](#)

ظاهر قوة. والعبت لانه الصلاة شغل واذا كان مثلا يعبت بلحيته يعبت بفترته مثلا وعبت لا يخرجه عنه حال الصلاة فهذا مكره في الصلاة لكن اذا كثر لعله يأتي كلامه رحمة الله في هذا والتختصر اي وضع يده على خاصرته النبي نهى ان يصلى ان يصلى الرجل مختصرنا نهى عن اختصار الصلاة والحديث الصحيح - [00:58:02](#)

بلغظين وجاء من حديث ابن عمر عند ابي داود ان النبي عليه انه صلى الى جنبه رجل وقال فوضع يده على خاصرته فنهاه وقال هذا هو الصلب ونهاانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هو حديث صحيح والتمضي يعني التمطلي - [00:58:27](#)

والتمدد ولا شك ان هذا قد يخرجه عن عن حال استقامة صلاته ويؤدي ويحصل به الكسل والضعف وقد يذهب الخشوع وقد يحصل اخلال من بعض السنن الفعلية وفتح فمه ايضا - [00:58:47](#)

وضع شيء فيه يعني وضع شيء في فمه يعني لم يبتلعه واستقبال صورة هو استقبال وجه عادي متحدث ونائبا من هذه تشغله ورد في حديث النهي عن الصلاة عنها متحدث في حديث ابي عند ابي داود عن ابن عباس لكنه ضعيف - [00:59:03](#)

لكنه مأخوذ من المعنى والنبي عليه الصلاة والسلام امر قلميطي عنا قرامك عنان رمك لاجل هذا المعنى فما اشبهه مثله ونار وان صلاة الى النار مكرهه ومنهم من حرمها ومنهم فرق بين النار ان كانت - [00:59:20](#)

تشبه نار المجروس في حرم. وان كانت لا هذه النار مثل ما يحتاج او يحتاج اليه كالمدفئة في ايام الشتاء. او يكون شيء ما هو موضوع لحاجة. ولم كالنار التي يتبعدها المجروس فهذا آآ لا يضر - [00:59:37](#)

اذا كان عن حاجة اما اذا كان غير حاجة فذكره في المكرهات وما يلهيه كما تقدم كل ما يلهيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اني نأشيد عن عن امرك ان تغطي قرني الكبس - [00:59:53](#)

اوه فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يقول عليه الصلاة والسلام ومس الحصى الا واحدة كما حديث معيق بن ابي هريرة فاطمة الدسوسي رضي الله عنه مسحة واحدة للحصى ورد في اخبار في فضلها عند احمد - [01:00:09](#)

الحي جابر وان لك بها مئة ناقة سود الحدق اه وتسوية التراب بلا عنذر. اما مع العذر فهو مثل تسوية الحصى والتزوج مروحة. يكون عنده مروحة من شدة الحر. يعني - [01:00:26](#)

بمروحة تزوج بالمروحة اه فهذا مكره لكن لو تم مثلا في هذه الحالة اذا اغتنم في هذه الحالة يزيل ذلك بوترته او شيء يسهل فرقعة الاصابع كذلك لانه من اه يعني من العبث المنبي عنه مس لحيته وكف ثوبه والنبي نهى عن كف الثوب - [01:00:40](#)

عليه الصلاة والسلام ومتى كثر ذلك عرفا بطلت الصلاة لانه في هذه الحالة يخرج عن هيئة الصلاة فلا يكون مصليا فتبطلوا بذلك وسيأتي باب مبطلات الصلاة ان شاء الله في الدرس الذي بعده اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم - [01:01:05](#)
ال توفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:23](#)